

الادوية الدينية من العقول واللفظ خارج الاعمال عند الذكر على ملالة  
اللفظ من العقول واللفظ خارج الاعمال عند الذكر على ملالة

لافتقار اللفظ اليه وانما قال قيل لان اللفظ حقيقة عند الخريف اللفظ  
المذموم على القارئ لقوله قال في كيف انفق وقت على الاحتراز  
والقول المذكورين او اختيار شتيهات مع من القرينة يميل  
يختارهم لا او اختيار مقدار شتيهات مع القرينة احمل او اختيار  
صوت اى السند المدين في تعظيم الوجود اى ايهام صوت  
لن تكلم عن تعبير الوجود الى الاعمال اى يشهد له في الوجود  
عند قيام القرينة على ان المراد زيد في اني لكن تعهدت بآراء زيد  
بل غيره او تعهدت والظاهر ان ذكر الاحتراز عن العبث مع عدم ذلك  
لان حذو تعهد السند الى التعهد بحسب الخوض في  
لا درج احد بهما الاحتراز عن سوء الايتيما وذكر فالنيل واليه مخاليق  
رشاء فاعل لما يريد اى الله والثاني التوطية والتمهيد لقوله او اجراء  
مخوفاً بالاولى الى السلطان او حذو ذلك فيبقى المقام عن اطلاق الكلام  
في وسامة او نوات فضة او حافظه على وزن اوسج او قافية او افعال  
استبد ذلك بقول الصبا وغيره ان وكالاتها عن غير محض من الخبيرين مثل  
جاء وكان تابع الاستعمال الوارد على تركه مثل ربيته ممن غير رام او  
مقابلته مثل الرفع على المدح او الذم او الترحم واما ذكر اى ذكر السند اليه  
فلا بد ان يكون له في كل واحد من هذه الاحوال انما هو من جنس الكلام  
بل قال او كثر كما قاله جلاله او كثر كما قاله جلاله او كثر كما قاله جلاله

الادوية الدينية من العقول واللفظ خارج الاعمال عند الذكر على ملالة  
اللفظ من العقول واللفظ خارج الاعمال عند الذكر على ملالة  
الادوية الدينية من العقول واللفظ خارج الاعمال عند الذكر على ملالة  
اللفظ من العقول واللفظ خارج الاعمال عند الذكر على ملالة

فكله نأى الذكر الاصل لا المتقيد للعدد ولا عن ايه الاحتمال واللفظ  
اى اللفظ وعلا القرينة او التنبه على ما به السماع او زيادة الايضاح  
والتقريب عليه قوله او ذلك على مدى من ترتيبه او ذلك هم المنطوق  
او ظاهره في تعظيمه كونه اسمه مما يدل على التظهير اى المراد من الكلام او  
اى ذكر السند له لاظهار تعظيمه بذلك كما في الكلام الذي هو  
امانة اى امانة المسند اليه كونه مما يدل على الامانة مثل قوله  
الاسم حاضر او التبرك بذكره مثل النبي نعم قائل هذا القول واسئل الله  
مثل الجيب حاضر او بطل الكلام حيث الصفاء مطلوب اى في مقام  
يكون اصفاء السماع مطلوباً للشك المعظمه وغرفه ولما ايطاليا الكلام  
الاجتهاد وعليه فهو قوله حكايه اى عصى انو كما عليها وقد يكون الذكر قيل له ما يقبل بيوت  
الاجتهاد والتعبير او الاشهاد في قضية او التبرك على السمع حتى لا يكون له يا موسى اى عصى انو كما عليها وقد يكون الذكر قيل له ما يقبل بيوت  
تيسيل الى الابتكار واما تعبير اى ايراد السند اليه معرفة واقفا  
قدم بهما التعريف في السند التبرك لان الاصل في السند اليه التعريف  
وفي السند التبرك بالاصح للملكه كما ان اضرت او العسية لتقديم  
ذره اما لفظاً محققاً او تعبيراً او معنى لدلالة لفظه عليه وقرينة حالته  
واما حكمه واصل الخطاب ان يكون تعين واحد اى كان او اكثر لان وضع  
المعارف على ان يستعمل مع ان الخطاب هو توجيه الكلام الى حاضر  
قد يحسب غير الخطاب مع من الخيرة اى غير معين ليعلم الخطاب بل خطاب

الادوية الدينية من العقول واللفظ خارج الاعمال عند الذكر على ملالة  
اللفظ من العقول واللفظ خارج الاعمال عند الذكر على ملالة  
الادوية الدينية من العقول واللفظ خارج الاعمال عند الذكر على ملالة  
اللفظ من العقول واللفظ خارج الاعمال عند الذكر على ملالة